عقد التامين بين الفقه الاسلامى والفقه الغربى
عقود التامين واعادة التامين

الاستذا الدكتور/ عبدالجواد خلف

مدخل: الأمن في اللغة

المادة الثلاثية (أم ن) هي مادة واحدة ، وإن تعددت صور الاشتقاق ، فالأمن : ضد الخوف ونقيضه في التنزيل ﴿وآمنهم من خوف﴾ ﴿أولئك لهم الأمن﴾ قرآن كريم .

والأمانة : ضد الخيانة .

والإيمان ضد الكفر . وهو بمعني التصديق : ضد التكذيب .

وأمن فلان يأمن أمناً وأماناً فهو أمن والأمنة الأمن ، ومنه (أمنة نعاساً) وتقول (اوتُمن فلان) صار مؤتمناً . و(استؤمن إليه) وظل في أمانه ، و (استأمنني فلان فأمنته أومنه إيماناً) أي طلب الأمان . وفي الحديث "المؤذن مؤتمن" . ومؤتمن القوم الذي يثقونه ويتخذونه أميناً حافظاً ، والأمين هو الحافظ الحارس الذي يتولي رقابة شيء وقالوا : (أعطيت فلاناً من أمن مالي) ، أي من خالص مالي .

وقالوا : ما أمن أمنتك وإمنك : أي دينك وخُلُقك .

وفي التنزيل (وهذا البلد الأمين) أي الآمن والمراد مكة المكرمة .

وقوله (إن المتقين في مقام أمين) أي في أمن من الغير .

---

(١) د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٢ .

وقــوله (فَلْيَعْــبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ(٣)الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (قريش٣-٤) . وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجــلاً أتي النبي ﷺ فسأله عن المسلم والمجاهد والحاج ، ثم سأله عن المــؤمن فقــال علــيه السلام : المؤمن من ائتمنه الناس علي أموالهم وأنفسهم .

وفــي الحــديث الــذي رواه أنس- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال "المــؤمن مــن أمنه الناس والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . والمهاجــر مــن هاجر السوء . والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) .

وفي حديث جابر مرفوعاً " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع" .

قــال ثعلب : إن معني الحديث : ما آمن شديد الإيمان ... وذلك مخافة أن يحمل القول علي نفي الإيمان نفياً تاماً عنه .

وقــال ابــن الأثير عند الكلام عن اسم الله تعالي (المؤمن) : هو الذي يصدق عباده وعده ، فهو من الإيمان والتصديق ، أو يؤمنه في القيامة من عذابه فهو من الأمان ضد الخوف .

قلت : وفي هذا من الربط بين الإيمان وبين التراحم بين الناس ما يرق فوق كل شيء ، فالأمن والائتمان وكل صور الاشتقاق راجعة كما تري إلي الإيمان) .

أولاً: تصوُّر الموضوع وتحرير محل الخلاف فيه :

تصوُّر موضوع التأمين :

نظـــام التأمين وفقاً لنظريته العامة في نظر الاقتصاد هو (نظام تعاقدي علـــي أساس المعاوضة . غايته التعاون علي ترميم أضرار المخاطر الطارئـــة بوساطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة علي أســـس وقـــواعد إحصـــائية) وجاء في المادة ٧١٣ من القانون المدني المصري القديم و ٧٤٧ من القانون المدئي المصري الجديد مع بعض تحويـــر فـــي الصياغة أن عقد التأمين : (هو عقد بين طرفين أحدهما يســـمي المؤمَّن والثاني المؤمَّن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمَّن بأن يـــؤدي إلـــي المـــؤمَّن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلـــك فـــي مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له إلي المؤمَّن) .

وفي العصر الحاضر لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمن ، فيجتمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين ، وتؤدي من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق علـــيها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها ، ويبقي رأس مالهـــا ســـنداً احتياطـــياً ، ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات .

والتأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم فهو لـــم يظهـــر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد بعـــض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي

تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين (التأمين البحري) ، ثم ظهـر بعده التأمين من الحريق ، ثم التأمين علي الحياة ، ثم انتشر بعد ذلـك التأمين وتنوع حتي شمل جميع نواحي الحياة ، فأضحت شركات التأمـين تـؤمّن الأفـراد مـن كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم بل أضحت بعض الحكومات تجبر رعاياها علي بعض أنواع التأمين .

- أنواع التأمين :

(١) ينقسـم التأمـين مـن حـيث شكله إلي تأمين تعاوني ، أو تأمين بالاكتتاب ، وتأمين بقسط ثابت :

١- التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب) :

فـي هـذا الـنوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشـابهة فـيدفع كل منهم اشتراكاً معيناً ، وتَخصَّص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، وإذا زادت الاشتراكات علـي مـا صـرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها ، وإذا نقصـت طـولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو أنقصت التعويضـات المستحقة بنسبة العجز ، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسـعون إلي تحقيق ربح ، بل إلي تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضـاء ، فهـم يـتعاقدون ليـتعاونوا علي تحمل مصيبة قد تحل ببعضـهم، وتـدار الشركة بواسطة أعضائها ، فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمّناً له .

٢- التأمين بقسط ثابت :

في هذا النوع من التأمين : وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدي إطلاقها ، يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلي المؤمِّن ، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمَّن لهم ، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة ، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمَّن له غير المؤمِّن الذي يسعي دائماً إلي الربح ، بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعي إلي الربح أبداً . وإنما غاية أفراده التعاون علي تحمل المخاطر ، وهذا الهدف الإنساني النبيل لا يوجد إلا في التأمين التعاوني ولا يوجد البتة في التأمين بقسط ثابت ولو قال بذلك بعض رجال القانون كالدكتور السنهوري وغيره ، فالفكرة الاستراباحية البحتة هي الأساس هنا والفكرة التعاونية غلاف براق لها فقط .

(ب) وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلي قسمين رئيسيين :

١- تأمين الأضرار :

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمَّن له ، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمَّن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلي قسمين :

- التأمين علي الأشياء : ويراد به ضمان المؤمِّن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة .

- والتأمين من المسؤولية : ويراد به ضمان المؤمَّن له ضد الرجوع

الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه ، وأهم صوره تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل .

وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين . أي إن المؤمِّن يدفع للمؤمَّن له أقل المبلغين ، المبلغ المؤمَّن به ، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة ، وليس للمؤمَّن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوي التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث . وإنما يحل المؤمِّن محل المؤمَّن له في الدعاوي الكائنة له ضد من تسبب في الضرر .

٢- تأمين الأشخاص :

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمَّن له ، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته ، يحدده المؤمَّن باتفاق بينهما ، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمَّن له ، وللمؤمَّن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمِّن والتعويض ممن تسبب في الضرر ، فالمؤمِّن هنا لا يحل محل المؤمَّن له .

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين :

١- التأمين علي الحياة : وله صور متعددة أهمها :

(أ) التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عُمْريا وقد يكون مؤقتاً وقد يكون تأمين البقيا حسب الاشتراط .

(ب) التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة ، ومن أمثلته التأمين المضاد .

(جـ) التأمين المختلط البسيط : وهو أن يلتزم فيه المؤمِّن بأداء المبلغ المـؤمَّن لـه إما في تاريخ معين للمؤمَّن له نفسه إذا ظل حياً في هذا التاريخ، وإما إلي المستفيد المعين أو إلي ورثة المؤمَّن له إذا مات قبل التاريخ . ويكـون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين ، وهذا النوع هو أكثر شيوعاً في التأمين علي الحياة .

٢- التأمـين مـن الحـوادث الجسمانية : وهو النوع الثاني من نوعي التأمـين علي الأشخاص . ويلتزم فيه المؤمِّن بدفع مبلغ من المال إلي المـؤمَّن فـي حالـة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمَّن فيها حادث جسماني . أو إلي المستفيد المعين إذا مات المؤمَّن له .

(جـ) التقسيم الثالث : تأمين خاص وتأمين اجتماعي :

١- فالتأمين الخاص هو ما يعقده المؤمَّن علي نفسه من خطر معين ، ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي .

٢- والتأمـين الاجتماعي هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعـتمدون فـي معاشـهم علي كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضـون لهـا فتعجـزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز . وهو يقوم علي فكرة (التضامن الاجتماعي) ويشترك في دفع القسـط مـع المسـتفيد أصحاب العمل والدولة التي تتحمل هنا العبء الأكبر .

(د) التقسيم الرابع : تأمين إجباري وتأمين اختياري :

١- فـالأول ما ألزمت به الدولة في قطر رعاياها كالتأمين الاجتماعي

مار الذكر والتأمين علي السيارات .

٢- الثاني ما كان خلاف ذلك.

وبعد : فيظهر مما تقدمك كله ما يلي :

١- أن عقد التأمين عقد معاوضة في غير التأمين التعاوني ، لأن كلا من طرفي العقد يحصل علي مقابل لما يؤديه مشروط في العقد .

٢- أنه عقد احتمالي ، وعقد غرر ، لأن الغرض منه تحمل خطر غير محقق الوقوع . والاحتمال قد يكون في تاريخ وقوع الحادثة لا في وقوعها أو عدمه ، أي إن الحادثة قد تكون محققة ولكن لا يُدري متي تقع كالتأمين علي الحياة في حال الوفاة .

وقد ذكر القانون المصري والسوري عقد التأمين في ضمن عقود الغرر .

إلا أن الدكتور السنهوري يري في عقد التأمين رأياً آخر .

فهو يري أن تعريف القانون المصري لعقد التأمين الذي أسلفناه قاصر لأنه أهمل جانباً رئيسياً من جوانب العقد الفنية إلا وهو جانب الجماعة المتعاونين (مجموع المؤمَّن لهم) فيما لم ينظر إلي هذا الجانب بعين العناية من قبل المشرعين يكون العقد كله داخلاً في المقامرة والرهان الباطل . هذه نقطة .

والنقطة الأخري أنه لم يجعل في شرحه الوسيط عقد التأمين من عقود الغرر لأنه يقف من هذا العقد موقفين متناقضين معاً في الوسيط شرح القانون المدني المصري :

تعريف جامع مانع ولعل أدق التعريفات وأوفرها حظاً من التوفيق عند علمـــاء الاقتصاد ذلك التعريف الذي أورده الأستاذ (هيمار) بكتابه في شرح التأمين فقد عرّف التأمين علي الوجه التالي :

(التأمـــين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له نظير دفـــع قسط علي تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرَف الآخر وهو المـــؤمِّن علـــي تعهد بمقتضاها يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطـــر معـــين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المعاوضة وفقاً لقوانين الإحصاء) .

أركان التأمين :

١- الخطـــر، ٢- القســـط، ٣- العوض المالي، ٤- المصلحة في التأمين.

١- فالخطـــر : هـــو الحادث المستقبل الوقوع ولا يتوقف تحققه علي محض إرادة المؤمَّن ، أي يقع دون إرادته .

٢- القســـط : هو المبلغ الذي يؤديه المؤمَّن له شهرياً أو سنوياً حسب الاتفـــاق لتقوم الشركة بمقتضاها بتحمل بقية المخاطر المؤمَّن ضدها ، فالقســـط فـــي التأمـــين بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الإيجار ، فالتأمين التجاري يقوم علي بيع الأمن ، والأمن لا يباع ولا يشتري... ويشـــمل القســـط ما يوازي قيمة الخطر بالإضافة إلي المصاريف التي تتكلفها الشركة وكذا الأرباح ، ويسمي القسط في مجموعه بـــ (القسط التجاري) .

٣- العـــوض المالـــي : وهو إما أن يكون تعويضاً يقدر بحسب قيمة الخســـارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمَّن ضده ، وإما أن يكون مبلغاً محـــدداً نص عليه في عقد التأمين بالعوض يدفع حسما اتفق عليه بين المؤمِّن والمؤمَّن له .

٤- المصـــلحة في التأمين : يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشـــروعة وجدية تعود علي الشخص من عدم وقوع خطر التأمين فقد تعرض لوجود الغرر في عقد التأمين في موضعين من كتابه (الوسيط) فبدأ في أحد الموضعين وكأنه يسلم بوجود الغرر في عقد التأمين ولكنه يجـــوزه للضرورة . أي في الموضع الآخر فقد نفي الغرر عن التأمين ولكـــن نفـــيه عـــنه كان منصباً علي الجانب الفني من التأمين لا علي الجانـــب القانوني وسنناقش هذا الرأي والذي قبله فيما بعد إن شاء الله

شبهته وردها :

يـــري البعض من الفقهاء المعاصرين أن اختلاف مفهوم نظام التأمين لـــدي عملـــية الشريعة وعلماء القانون هو السبب الرئيسي في اختلاف حكمهم عليه ، فالماثل في أذهان علماء القانون تعاونية العقد وتضامنيته وانضباطه تحت قواعد العدل والحق ، وفقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنه عقد ربوي قائم علي الرهان والميسر.

والحق أن هذا غير صحيح لأن مفهوم العقد هذا واحد عند الجميع . حـــيث لا يتصـــور فقهاء الشريعة هذا العقد إلا كما يصوره لهم فقهاء القانـــون لأنـــه نشأ عندهم وفي ظل تشريعهم الوضعي . لكن فقهاءنا

القدامي كابن عابدين ومن جاء بعده تكلموا في بعض أنواع عقود التأمينات كالتأمين البحري والسُّنجة ، حيث لم يكن آنئذ وجد من هذه العقود غيرها ، والواقع أن عقود التأمينات كلها تنبع من مشكاة واحدة وتصور بعضها تصور للجميع والحكم علي هذا البعض حكم علي الجميع باستثناء التأمين التعاوني كما سيأتي فهو لم يدخل في هذا المسمي إلا تَجُوُّزاً .

فمن المحتم أن يكون هناك مصلحة واضحة للمستأمن وإلا لزادت نسبة المخاطر التي يمهد لها المستأمن سبل وقوعها غير آبهٍ بانعدام الشيء محل التأمين لانعدام مصلحته في المحافظة عليه .

ومن علماء القانون من اقتصر علي ثلاثة : التراضي بين المتعاقدين ، ومحل العقد ، والسبب الذي يقوم عليه العقد .

خصائص عقد التأمين : هو عقد رضائي وملزم للجانبين ، ومن عقود المعاوضة ، العقود الاحتمالية (الغرر) ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الإذعان .

١- أما أنه عقد من عقود التراضي ، فباعتبار أن الإيجاب والقبول ضروريان فيه فينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، لكنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة) يوقع عليها المؤمن ، وأصبح في مشروع الحكومة عقداً شكلياً .

٢- وهو عقد ملزم للجانبين ، حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر ، وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة

☆امام مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی ولادت سن ۹۳ ہجری میں اور وفات ۱۷۹ ہجری میں ہوئی ☆

التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب والقبول .

٣- وهو عقد احتمالي ، لأنه خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير مـــووف وقـــت العقـــد وهو من المسمي لدي علماء القانون بـــ (عقود الغرر) .

٤- وهو عقد زمني (أي مستمر) حيث لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب علـــيه بصفة فورية ، وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد .

٥- وهـــو عقـــد إذعان : حيث يتولي أحد طرفي العقد وضع الشروط التـــي يـــريدها ويوضعها علي الطرف الآخر فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أبرم العقد وإلا فلا .

٦- وهـــو عقد معاوضة من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطي .

٧- وهو عقد مسمًّي : والعقود المسماة هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها ، وللقواعد التي تقررها الأحكام القانونية فيما يتعلق بالتفصيل .

٨- وهو عقد من عقود حسن النية :إذ أن حسن النية صفة لازمة لكل عقـــود التراضي ، بمعني أنه يجب علي كلا الطرفين التصرف بأمانة وإخـــلاص مـــع وجوب إعطاء البيانات المطلوبة للطرف الآخر حول العقد .

والســـتَّةُ الأولـــي مـــن الخصائص نص عليها الدكتور السنهوري في

☆ امام مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی ولادت سن ٩٣ ہجری میں اور وفات ١٧٩ ہجری میں ہوئی ☆

الوسيط .

والسابعة والثامنة ذكرها بعض الكاتبين من العلماء.

ثانياً : أقاويل الفقهاء الإسلاميين في عقد التأمين ونقل خلافهم فيه :

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم عقد التأمين مذاهب ثلاثة ، التحريم مطلقاً ، والحل مطلقاً . والتردد والانتقاء .

(١) مذهب المحرمّين مطلقاً :

١- وعلي رأسهم فقيه الحنفية الكبير العلامة ابن عابدين في كتابين من كتبه ، حاشية رد المحتار ، ومجموع الرسائل .

(١) فعبارته في حاشية المحتار علي الرد المختار (وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمي ذلك المال (سوكرة) علي أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم . وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة (أي قسط التأمين) وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً ، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله،لأن هذا التزام ما لا يلزم) أ هـ .

وقصد ابن عابدين في تعليقه (بأن التزام ما لا يلزم) أن المؤمّن الذي أسماه (صاحب السوكرة) قد التزم بعقدها أن يوضح للتاجر عند هلاك

مالـمـه تعويضـاً عنه لا يلزمه الشرع بدفعه ، فلا يجوز أخذه منه بناء علـي مـا بيـنه قبلاً منه أنه لا يجوز أن يؤخذ من المستأمن في دار الإسـلام مـا لا يلزمه أداؤه شري وإن جرت به العادة كالعوائد التي تؤخذ من زوار بيت المقدس آنئذ .

وهذا هو المبني الذي علل به ابن عابدين بعدم جواز تعويض التأمين من المؤمَّن بناء على أن المؤمَّن قد التزم بهذا العقد ما لا يلزمه ، فهو كالوديـع أو المستعير أو المستأجر إذا اشترط عليهما في العقد ضمان قـيمة السـوديعة أو العاريـة أو العين المأجورة إذا هلكت بلا تعد ولا تقصير فمثل هذا الشرط في قواعد المذهب الحنفي لا يلزمهم بشئ فلا يجوز أخذ هذا الضمان منهم .

ثـم أورد ابن عابدين -رحمه الله- علي عدم الجواز مسألتين منصوصاً عليهما في المذهب قد يشعر قياس كل منهما بالجواز وهما :

١- مسألة الوديع يأجر حيث يضمن الوديعة إذا هلكت .

٢ - مسـألة ضـمان خطر الطريق التي ينص عليها فقهاء الحنفية في كتاب الكفالة :-

(وهي ما لو قال لآخر "اسلك هذا الطريق فإنه آمن . وإن أخذ فيه مالك فأنـا ضـامن" حـيث يضـمن القائـل ما يصيب مال السالك في هذا الطريق).

ويعلل فقهاء المذهب بأن هذا القول تغرير من القائل مع التعهد فيضمن للمغـرر بـه . وكذلك أجاب ابن عابدين عن دلالة هذه المسألة الثانية

(مسألة ضمان خطر الطريق) بأن بينها وبين قضية السوكرة فرقاً لا يصح من قياسها عليها .

ويميز ابن عابدين- رحمه الله -بين أن يكون عقد التأمين معقوداً في دار الحرب مع المؤمّن الذي يسميه (صاحب السوكرة) وأن يكون معقوداً في دار السلام ، فعدم جواز أخذ التعويض مقصور علي الحالة الثانية التي يعقد فيها السوكرة في دار الإسلام حيث تطبق عليه أحكام الإسلام . أما إذا كان التأمين معقوداً في دار الحرب وأرسل صاحب السوكرة بعد هلاك البضاعة مبلغ التعويض إلي صاحبها التاجر الذي في دار الإسلام فإن أخذه عندئذ حلال لأنه أخذ لمال حربي برضاه دون غدر ولا خيانة وليس بعقد فاسد معقود في دار الإسلام حتي يكون خاضعاً لأحكام ديننا .

وقال ابن عابدين أيضاً (إن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم ، فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برضا الحربي لابتنائه علي العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام ، فيعتبر حكمه)

فابن عابدين يري أن عقد التأمين البحري الذي كثر السؤال عنه في زماننا لا حكم له إذا عُقد في بلد غير إسلامي عقده مسلم أو غيره . وإذا عُقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسداً لا يلزم الضمان به لأنه التزام ما لا يلزم شرعاً ، وفساد العقد كان للفساد في أحد بدليه لأنه لا سبب للضمان شرعاً ، وله في حل أخذ مال البدل بمقتضي هذا العقد التفصيل السابق ، وإذا كان ابن عابدين لم يكن له رأي إلا في

التأمين البحري . فإن مذهبه فيه يقضي حتماً بأن يكون هذا حكم سائر أنواع التأمين لأنه لا يوجد فيها سبب شرعي للضمان فيكون التزام ما لا يلـزم .. ويكـون العقد في هذه الأنواع عقداً فاسداً إذا عقد في دار الإسـلام بين مستأمنين ، أو ذميين أو مسلمين ، أو اختلط طرفاه ، ولا يحـل لمسلم أخذ البدل بمقتضاه ، وإذا عقد في بلد غير إسلامي لم يكن له حكم ، ويحل للمسلم أخذ البدل بالرضا لا بالتقاضي .

(ب) في مجموع الرسائل : في رسالة (أجوبة محققة عن أسئلة مفرّقة) للعلامـة محمد بن عابدين صاحب الحاشية ، جاء في هذه الرسالة ما نصـه : (وسـئلت : فـي رمضان سنة أربعين ومائتين وألف عما إذا جرت العادة بين التجار أنهم يستأجرون مركباً من مراكب أهل الحرب لحمـل بضـائعهم وتجـارتهم ويدفعـون للمراكبـي الحربي الأجرة المشـروطة وتـارة يدفعون له مبلغاً زائداً علي الأجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذه أهل الحرب منها . وأنه إن أخذوا منه شيئاً فهو ضـامن لصـاحبها جميع قيمة ذلك ، فاستأجر رجل من التجار رجلاً حـربياً كذلك ودفع له مبلغاً تراضياً عليه علي أنه إن أخذ أهل الحرب مـنه شـيئاً مـن تلك البضاعة يكون ضامن من الجميع ما يأخذونه ، فسافر بمركبه فأخذه منه بعض القطاع في البحر من أهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض ؟ أم لا ، فأجبت ، الذي يظهـر من كلامهم عدم لزوم الضمان .. إلخ وذكر ما ذكر في حاشية المختار في قرابة صفحتين وبعض الثالثة فلا حاجة إلي التكرار .

٢- والفقـيه الثانـي من رؤوس المحرمين العلامة الشيخ محمد بخيت

المطعي ، فقيه عصره ومفتي الديار المصرية :

أصدر هذا العالم رسالة سماها (أحكام السكورتاه) من استنباطه تقع في قرابة ثلاث عشرة صفحة من القطع المتوسط طبعت في مطبعة النيل سنة ١٩٠٦ ثم طبعت بعد ذلك مرة أخري ، وخلاصة القول فيها ، أن بعض علماء سلانيك كتب إليه يسأله :

(عن المسلم يضع ماله تحت ضمانه أهل "قومبانية" تسمي "قومبانية السوكورتاه" أصحابها مسلمون أو ذميون أو مستأمنون ، ويدفع له في نظير ذلك مبلغاً معيناً من الدراهم ، حتي إذا هلك ماله الذي وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ من مقرر بينهم من الدراهم فهل له أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك ؟ وهل يحل له أخذ دراهمهم إذا ضمنوا؟ وهل يشترط كل أخذه تلك الدراهم أن يكون العقد والأخذ في غير دار الإسلام ؟ أو يكفي أن يكون العقد في غير دار الإسلام ؟ وإن كان الأخذ فى دار الإسلام؟ وهل يحل لأحد الشركاء أن يباشر العقد عن الجميع ويأخذ البدل بغير دار الإسلام ثم يعطى الباقين حصصهم؟ وقال المستفتى: وإن هذا مما عمت به البلوى فى دياره. وإنه راجع كتب المذهب فلم يجد بها شيئًا يطمئن به)..

فأجاب المفتى المطيعى رحمه الله، بما خلاصته:

(إن هذا العقد ليس بملزم لأحد طرفيه، فالمال الملتزم بدفعه للقومبانية دفعة غير لازم، ولمن دفعه أن يسترده، لأنه دفع ما لا يلزمه على ظن أنه يلزمه، ولا يلزم أهل القومبانية الضمانة، لأنه التزام معلق على هلاك المال، وتارة يهلك وتارة لا يهلك ولا نعرف متى يهلك لو

سلمنا بالهلاك، فهو عقد معلق على الخطر وما فيه من معانى القمار واستدل إليه بأن ضمان الأموال إما بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف: وليس عقد التأمين بواحد من هذه الثلاثة وليس بمفاد بمضاربة أيضا ثم قال:

١ـ (إن كان العقد وأخذ البدل فى دار الإسلام: لا يحل الأخذ ويكون المأخوذ مالاً خبيثًا).

٢ـ وإن كان العقد والأخذ فى غير دار الإسلام؛ حل الأخذ وكان المأخوذ مالاً طيباً لمن أخذه.

٣ـ وإن كان العقد فى غير دار الإسلام والأخذ فيها لا يحل أخذ البدل.

٤ـ وإن كان العقد فى دار الإسلام والأخذ فى غيرها حرم إجراء العقد ومباشرته، ولكن مع ذلك يحل أخذ بدل المال الهالك متى كان الأخذ فى غير دار الإسلام وبرضاهم.

وقال (إنه لا يضر متى كان الأخذ حلالاً لا يضر بعد ذلك أن يعود به إلى دار الإسلام أو يبعث إليها).

ويلاحظ أنه هو وابن عابدين كان كل منهما يستنبط الحكم مما قرره فقهاء الحنفية، وأن لابن عابدين لم يذكر سببا لفساد العقد إذا عقد فى دار الإسلام إلا أنه التزام ما لا يلزم، ولكن المطيعى لم يعتمد فى فساده على ذلك بل اعتمد على قيلته على الحظر وما فيه من معنى القمار، وهما متفقان فى الأحكام إلا فى حل أخذ البدل فى دار

الإسلام بغير مخاصمة إذا كان العقد فى غير دار الإسلام، فابن عابدين يرى حله، لأن العقد فى غير دار الإسلام لا حكم له، والأخذ كان بالرضا، والمطيعى يرى: أن الأخذ فى دار الإسلام لا يحل مطلقًا، لأن المسلم لا يحل له، أن يأخذ فى دار الإسلام من المستأمن إلا ما يلزمه شرعًا، ومال البدل لم يلزمه شرعا.

٣ـ الفقيه الشيخ عبد الرحمن قراعة: مفتى الديار المصرية

وفتواه سنة ١٩٢٥ ليست إلا ترديدًا لما جاء فى رسالة (السوكورتاه) للشيخ المطيعى، فهو مثله رأيه: أن التأمين لا يجوز فى الحريق نصًا ولا يجوز فى سائر أنواع التأمين اقتضاء يشبه الصريح.

ومن العلماء المحرمين المعاصرين أو قبل المعاصرين بقليل،

١ـ الشيخ محمد على السايس ٢ـ الشيخ طه الدينارى ٣ـ الشيخ محمد عبد اللطيف السبكى ٤ـ المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم؛ الفقيه أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعى وكلية الحقوق بجامعة القاهرة، فى مقال بمجلة الشباب المسلمين سنة ١٩٤١م ٥ـ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم فى كتابه (الغرر وأثره فى العقود) ٦ـ الشيخ عبد الله التعلقيلى؛ مفتى الأردن فى تقولة له فى أسبوع الفقه الإسلامى سنة ١٩٦٤. ٧ـ الشيخ محمد على البولاقى، عضو هيئة التحرير فى موسوعة الفقه الإسلامى فى الكويت والمدرس فى معهد الدراسات العليا فى مصر فى رسالة خاصة نشرها بعض الكاتبين. ٨ـ المرحوم الدكتور محمد أبو اليسر عابدين المفتى العام للجمهورية العربية

السورية سابقاً وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة دمشق سابقًا.

فقد سألته (وإنى أحد تلاميذه) فى مجلس خاص عن حكم هذا العقد فقال؛ الكراهة التحريمية كما قال ابن عابدين الجد.

وذلك عام ١٩٧٠م قبيل وفاته بحوالى عشر سنين رحمه الله تعالى وممن أخذ بالتحريم المطلق من المعاصرين الدكتور عيسى عبده فى كتابين له.. والمرحوم عارف الجوى الدمشقى فى رسالة له والأستاذ عبد الله علوان من سوريا والأستاذان الشيخ عبد الستار السيد والشيخ فخر الدين الحسنى.

هذا ومن أراد التوسع فليرجع إلى مبحث فى التأمينات للشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية فى الأهر الشريف فى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية العدد السابع ج٢.

(ب) مذهب المحللين مطلقاً:

وقد كانوا قلة فأصبحوا كثرًا اليوم ويقف على رأس هؤلاء جميعا:

١ـ الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، أستاذ الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق بجامعة دمشق وأستاذ فى كلية الشريعة بها سابقا ووزير سابق، فى المقال الذى كتبه فى أسبوع الفقه الإسلامى بمهرجان ابن تيمية بدمشق ١٩٦١ ثم جرده وطبعه بكتاب سماه(عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه) (السوكرة) فى حوالى مائة صفحة وتزيد.

٢ـ الأستاذ علي الخفيف؛ أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في بحثه الذي يقدمه للجنة الخبراء فقد ذهب إلى إباحة أنواع التأمين جميعها ولكن الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري فهم منه شفويًا أنه يميل إلى منع التأمين على الحياة.

٣ـ الدكتور محمد سلام مدكور أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ببحث مستقل، نشره في مجلة العربي.

٤ـ الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي؛ أستاذ العلوم العالية بالقرويين؛ في ذلك كتابه الفكر السامي.

٥ـ المرحوم الدكتور يوسف موسى: أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ثم بكلية الحقوق بجامعة عين شمس: قال إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون وشرعًالا بأس به إذا خلا من الربا.

٦ـ المرحوم الشيخ عبد الرحمن عيسى؛ مدير تفتيش العلوم الدينية والوثنية بالأزهر: ذهب لجواز التأمين بجميع أنواعه.

٧ـ المرحوم الشيخ الطيب حسن النجار عضو جماعة كبار العلماء.

٨ـ المرحوم الشيخ عيسوى أحمد عيسوى، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، في مقال نشرته مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس يوليو سنة ١٩٦٢

ذهب فيه إلى إباحته بكل أنواعه.

٩ـ الدكتور محمد البهى؛ عضو مجمع البحوث ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقا: فى كتابه (نظام التأمين فى هررى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) ذهب فيه إلى جواز عقد التأمين بجميع أنواعه بل أوجب على الدولة حمل الناس عليه إلزاميًا أخذا من كلام ابن خلدون.

١٠ـ المرحوم الشيخ عبد الله صيام من العلماء الأزهريين المتخصصين كتب كلمة فى مجلة المحاماة الشرعية ما يو ١٩٣٢ فكان صوته أول صوت شرعى جرى بمصر ذهب إلى إلحاق التأمين بالموالاة فهو جائز مثله.

(جـ) مذهب المترددين أصحاب فكرة الانتقاء والتخير لكنهم إلى المنع أقرب:

١ـ وعلى رأسهم يقف أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وعضو لجنة الخبراء وذلك فيما كتب فى الاهرام الاقتصادى سنة ١٩٦١ وممن شهدوا مؤتمر الفقه الثانى بدمشقى سنة ١٩٦١، وكانت له تعليقات على المحاضرات التى ألقيت فى مسألة التأمين، ورأيه فى كل ما أبدى فى تلك الأوقات تجمعه مذكرته باللجنة على وجه منسق مرتب انتهى فيه إلى أن هذا العقد غير جائز فى الفقه الإسلامى بل فاسد يكرهه الإسلام لكنه أباح فى مقال آخر له التأمين على السيارات(١)، فقط من

أنواع التأمين ولا ندرى وجه الفرق؟!.

٢ـ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة: فى مقال له فى صحيفة لواء الإسلام فذهب فيه إلى جواز عقد التأمين على الحياة فقط من أنواع التأمين ولم يتطرق لغيره.

٣ـ الأستاذ أحمد السنوسى فى مقالين له فى مجلة الأزهر أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥٣ نشرت بحثا له فى التأمين من المسؤولية ذهب إلى جواز هذا النوع قياسًا له على عقد الموالاة الذى ذهب إلى مشروعية عدد من كبار فقهاء الصحابة والأمصار وبقائه مشروعًا، ولم يتجاوز تأمين المسؤولية إلى غيره من أنواع التأمينات لأنه استند إلى عقد الموالاة، وهو لا يكاد ينفيه على طريقته فى الأنواع الأخرى.

٤ـ الشيخ الشرباصى الرائد العام لجميعة الشبان المسلمين

يستفاد من جوابه على السؤال المذكور فى الاهرام الاقتصادى أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوى فهو محرم ولا سيما فى التأمين من عنصر الجهالة والفوضى بحيث يكون غبنا للفرد غالبًا وغنما متضخما متكررًا الشركات التأمين، وإذا لم يكن التخلص من النظام الربوى ومنه فى نظرة التأمين) اعتبر ضرورة فيعمل به مؤقتًا مع وجوب العمل على التخلص منه.

٥ـ محمد أحمد فرج السنهورى، عضو مجمع البحوث الإسلامية

ولجنة الخبراء، يرى إباحة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وعدا ما يسمونه تأمينا ادخاريا فهو فى حقيقته معاملة ربوية وفى تسميته تأمينًا كثير التجوز،.

٦ـ الشيخ محمد مبروك؛ خبير اللجنة المالكى؛ أفتى بفساد عقد التأمين على الحياة لاشتماله على الربا والمقامرة والمخاطرة، وأما عقد التأمين على الأضرار فهو عقد سليم خال من الربا والغرر والجهالة.

وهنالك من علماء القانون من ذهب إلى جواز عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم الدكتور السنهورى فى كتابه الوسيط ٧/ ١٠٨٩، ومن أراد التوسع فى معرفة آراء الفقهاء فليرجع إلى:

١٢ـ أسبوع الفقه الإسلامى ـ مهرجان ابن تيمية (عقد التأمين).

٢ـ مؤتمر البحوث الإسلامية العدد السابع.

٣ـ الوسيط للدكتور السنهورى.

٤ـ عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للأستاذ الزرقاء.

خاتمة: قصة تاريخ فتوى الشيخ محمد عبده «مفتى الديار المصرية»:

المستر دهور رسلى، مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية للتأمين استفتى دار الإفتاء بمصر: (فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة

(قومبانية) مثلاً، على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم؛ أنه إذا قام بما ذكر وانتهى الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال، وكان حيًا؛ أخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات فى أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حتى الولاية فى ماله، أن يأخذوا المبلغ، تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد ـ الذى يكون مفيدًا لأربابه، بما ينتجه لهم من الربح ـ جائز شرعًا، نرجو التكرم بالإفادة):

فأجاب الأستاذ الشيخ محمد عبده فى شهر صفر سنة ١٣٢١هـ أبريل ١٩٠٣م بقوله:

(لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزًا شرعا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل فى المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حيًا ـ ما يكون له من المال، مع ما خصه من الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف فى ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح والله أعلم).

قلت: استفتى ـ رحمه الله عن صورة مضاربة صميمة متفق على صحتها فأفتى فيها بالجواز، فى هذا؟ وما صلته بالتأمين على الحياة؟

ولكن الدعاية المضللة للتأمين على الحياة أشاعت وأذاعت أن الأستاذ المفتى الشيخ محمد عبده أفتى بجواز التأمين على الحياة، كما استغل ذلك فى الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينة وكثرت الأكاذيب فى هذه الدعايات حتى علقت بأذهان العالم والجاهل وعرض بعض معاصريه من العلماء بفتواه، وإن يعلم أن الشيخ لبرىء مما يفترون، ولكن ماذا عليه لو امتنع عن إفتاء هذا الرجل وهو يعلم أنه مدير شركة تأمين على الحياة وحمى نفسه من هذا الافتراء، ووقانا شر هذا الصداع الدائم حتى اليوم.

وبعد فالأستاذ المفتى الشيخ محمد عبده ليست له فتوى ولا رأى معروف فى أى نوع من أنواع التأمين، يؤيد ذلك موقف الشيوخ الكبار فى مجلس الأوقاف الأعلى الذين كان المفتى واحداً منهم وهم المغفور لهم العلماء سليم البشرى شيخ الأزهر، حسونة النواوى شيخ الأزهر، محمد عبده المفتى، بكرى عاشور الصرفى المفتى، محمد بخلق مفتى.

ہمارا اسلام انگریزی میں

جی ہاں ..... علامہ مفتی محمد خلیل خاں قادری کی کتاب ہمارا اسلام کا اب انگریزی ترجمہ Islam, The Gorious Religion دستیاب ہے۔

ناشر ضیاء القرآن پبلی کیشنز لاہور کراچی

امام محمد بن ادریس شافعی رحمۃ اللہ علیہ کا سن ولادت ۱۵۰ ہجری اور سن وفات ۲۰۴ ہجری ہے ☆